



كلية الحقوق



جامعة جنوب الوادي

جامعة جنوب الوادي اللائحة الداخلية

لائحة الدراسات
العلية كلية
الحقوق
2016/2015م

الباب الأول



الدراسات العليا

أولاً: أحكام عامة

مادة (1) :

يحدد مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية بداية ونهاية الفصول الدراسية ومواعيد التقدم والقيود لكل عام دراسي.

مادة (2) :

** تكون الدراسة بدبلومات الدراسات العليا ودرجة الماجستير بنظام الساعات المعتمدة.
** والساعة المعتمدة هي وحدة علمية تسجيل للطالب في حالة نجاحه في المقرر الذي يدرسه. وهي عبارة عن ساعة دراسية أسبوعياً.
** وتكون الساعة المعتمدة هي أساس تعيين العبء الدراسي للطالب في كل فصل دراسي وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
** ويقوم القسم العلمي المختص بتحديد عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر دراسي.
** وتنظم هذه اللائحة عدد الساعات المعتمدة المطلوب اجتيازها كمتطلبات أساسية للحصول علي كل درجة علمية.

مادة (3) :

الفصل الدراسي هو الفترة الزمنية الممتدة بين بدء الدراسة ونهايتها بما في ذلك فترة الامتحانات ، وتتراوح مدته ما بين 15 إلي 17 أسبوعاً . وتتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين .

مادة (4) :

يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي للمقرر الدراسي إذا زادت نسبة غيابه عن 25% من الساعات الدراسية المعتمدة للمقرر في الفصل الدراسي الواحد ، ويعتبر الطالب راسباً فيه ويرصد له تقدير (هـ) ، ما لم يقدم عذراً يقبله مجلس الكلية.



مادة (5) :

يقدر نجاح الطالب في المقررات وفي التقدير العام وفقاً لسلم الدرجات التالي:-

التقدير	الرمز	عدد النقاط	النسبة المئوية
ممتاز	أ	4	100-90
جيذا جدا	+ ب	3,7	85 إلى أقل من 90
جيد جدا	ب	3	80- أقل من 85
جيد	- ب	3	75- إلى أقل من 80
مقبول	+ ج	2,7	70 إلى أقل من 75
راسب	ج	2,3	50 إلى أقل من 70
راسب	د	2	10 إلى أقل من 50
راسب	هـ	-	أقل من 10

ويتم حساب مجموع نقاط المقرر على أساس حاصل ضرب عدد النقاط التي يحصل عليها الطالب في عدد الساعات المعتمدة للمقرر وذلك لأقرب رقم عشري .

والمعدل الفصلي هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع نقاط في الفصل الدراسي ، ويحسب على أساس حاصل قسمة مجموع النقاط للمقررات المسجلة في الفصل الدراسي على إجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقررات المسجلة في الفصل الدراسي وذلك لأقرب رقم عشري ، وذلك وفقاً للمعادلة الحسابية التالية :

مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي

$$\text{المعدل الفصلي} = \frac{\text{مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل الدراسي}}{\text{مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل الدراسي}}$$

والمعدل التراكمي هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع النقاط خلال الفترات الدراسية السابقة لحساب المعدل ، ويتم حسابه على أساس مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة خلال الفترات



الدراسية السابقة مقسوماً على مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة خلال الفترة السابقة وذلك لأقرب رقمين عشريين ، وذلك وفقاً للمعادلة الحسابية التالية :

مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة في الفترات السابقة

= المعدل التراكمي

مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة في الفترات السابقة

مادة (6) :

إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما يكتفي باحتساب الرسوب مرة واحدة في معدله التراكمي مع تسجيل عدد المرات التي أدى فيها المقرر في سجله الأكاديمي 0

مادة (7) :

يعين كل قسم علمي في بداية كل فصل دراسي مرشداً أكاديمياً لكل تخصص من بين أعضاء هيئة التدريس داخل القسم . ويتولى المرشد مهام الإرشاد الأكاديمي لطلاب الدبلوم خلال مدة الدراسة ولطلاب الماجستير والدكتوراه فيما قبل تسجيل الرسالة ، وتحدد مكافأته بناء على قرار مجلس الكلية . كما يحدد مجلس الجامعة مكافآت تدريس والامتحانات بدبلومات الدراسات العليا ، ومكافآت الإداريين بإدارة الدراسات العليا بناء على اقتراح مجلس الكلية 0

مادة (8) :

تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على اقتراح مجلس كلية الحقوق درجة الدبلوم في الدراسات العليا في التحكيم و القانون الرياضي ، وتسري عليهما الأحكام العامة في القيد والتسجيل والدراسة والتخرج .

مادة (9) :

يعتبر الطالب ناجحاً إذا حصل علي تقدير (ج +) من المجموع الكلي لدرجات الامتحان في كل مادة من المواد.

مادة (10) :



الطالب الذي لم يحقق عند إتمامه متطلبات التخرج معدلاً تراكمياً 2,7 عليه أن يعيد عددً من المقررات الأقل تقديراً ويحسب له متوسط تقديرين بحيث يستطيع رفع معدله التراكمي إلى المستوى الذي يسمح له بالتخرج وهو (2,7) 0

مادة (11) :

يسمح للطالب بإضافة أو حذف مقرر أو أكثر خلال الأسبوعين الأول والثاني من الفصل الدراسي، وذلك مع مراعاة الحد الأقصى المسموح به للعبء الدراسي وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (12) :

يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة لجنة الدراسات العليا تأجيل الامتحان النهائي للطالب في مقرر أو أكثر إذا كان قد تغيب عن أداء الامتحان في المواعيد المحددة بعذر يقبله مجلس الكلية .

مادة (13) :

يتم إنذار الطالب إذا لم يحقق المعدل التراكمي المحدد لكل درجة علمية وفقاً لأحكام هذه اللائحة في نهاية كل فصل دراسي ، عدا الفصل الدراسي الأول.

مادة (14) :

يتم إلغاء قيد الطالب إذا لم يستكمل متطلبات الحصول علي الدرجة العلمية المقيد بها خلال المدة الزمنية المحددة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (15) :

إذا رسب الطالب في أحد المقررات الإلزامية يجب عليه إعادته والنجاح فيه . وإذا رسب الطالب في مقرر اختياري يجوز له ، بعد موافقة مجلس الكلية ، استبداله بمقرر آخر والنجاح فيه .

ثانياً : الدبلومات العامة للدراسات العليا



مادة (16) :

يكون الحد الأدنى لنيل درجة الدبلوم فصلين دراسيين والحد الأقصى أربعة فصول دراسية .

مادة (17) :

يكون الامتحان تحريرياً في جميع المقررات الدراسية ، ويجوز لمجلس الكلية أن يقرر امتحاناً شفويّاً وفقاً للقواعد التي يضعها ويعتمدها مجلس الجامعة ، وتكون مدة الامتحان ثلاث ساعات لكل مقرر.

مادة (18) :

تكون متطلبات نيل درجة الدبلوم 30 ساعة معتمدة منها 6 ساعات معتمدة مشروع بحث في مجال التخصص وذلك حسب الخطة الدراسية التي يعدها كل قسم علمي ويعتمدها مجلس الكلية وفقاً لأحكام هذه اللائحة بمعدل تراكمي (2,7) .

مادة (19) :

يكون الحد الأدنى للعب الدراسي في الفصل الدراسي الواحد هو 9 ساعات معتمدة ، ويكون الحد الأقصى 15 ساعة معتمدة .

مادة (20) :

يشترط لقيد الطالب في أي من دبلومات الدراسات العليا العامة أن يكون حاصلاً علي ليسانس في الحقوق من احدي جامعات جمهورية مصر العربية أو علي درجة علمية معادلة لها من الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها .

مادة (21) :

يحدد مجلس الكلية قواعد القيد في دبلومات الدراسات العليا وعدد من يقبلون في كل دبلوم في بداية كل عام جامعي ، ويكون القبول بترتيب المجموع التراكمي للدرجات في امتحان السنوات الأربع لمرحلة الليسانس.

مادة (22) :



يجوز لمجلس الكلية أن يجري مقاصة ويعفي الطالب من أداء الامتحان في المقرر الذي سبق نجاحه فيه في دبلوم سابق حصل عليه إذا كان موضوع المقرر لم يتغير . وفي هذه الحالة يكلف الطالب بإجراء بحث مكتوب يختبر فيه شفهيا ويعطي عنه تقديراً يضم إلي تقديراته في الامتحان النهائي وفي قاعة البحث ، ويحسب في التقدير العام للطالب وفقاً لأحكام المادة (5) من هذه اللائحة.

مادة (23) :

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تدريس مقرر أو أكثر أو جزء من مقرر من المواد المقررة في الدبلومات بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص .

مادة (24) :

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر فتح الدراسة لدرجة الدبلوم في كل التخصصات أو بعضها بنظام التعليم عن بعد ، بعد موافقة مجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة .

مادة (25) :

لمجلس الكلية ، بعد موافقة مجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة أن يتفق مع احدي الجامعات الأجنبية علي منح درجة مشتركة في أحد دبلومات الدراسات العليا العامة.

مادة (26) :

لا تمنح شهادة الحصول علي دبلومين من دبلومات الدراسات العليا المعادلين لدرجة الماجستير إلا إذا استوفي الدارس مستوي اللغة الأجنبية ومستوي الحاسب الآلي الذي تحدده الجامعة .

مادة (27) :

يحدد مجلس الكلية المحتوي العلمي للمقررات الدراسية في الدبلومات العامة ، ويجري تحديثاً لها لمواكبة التطورات العلمية والأكاديمية ، وذلك بعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المختصة ، وتعرض علي مجلس الدراسات العليا لاعتمادها وموافقة مجلس الجامعة .



مادة (28) :

تبين الجداول الآتية المقررات التي تدرس لنيل كل دبلوم :-

1- دبلوم القانون الخاص (الفصل الدراسي الأول)

عدد الساعات	اسم المقرر	الرقم الكودي
3ساعات	القانون المدني مع التعمق	501 ق0
3ساعات	القانون التجاري مع التعمق	503 ق0
3ساعات	القانون الدولي الخاص مع التعمق	505 ق0
3ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية :-	507 ق0
3ساعات	- القانون البحري والجوي	509 ق0
3ساعات	- القانون الخاص المقارن	5011 ق0
	- الملكية الفكرية	

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات	اسم المقرر	الرقم الكودي
3ساعات	قانون المرافعات مع التعمق	502 ق0
3ساعات	الشريعة الإسلامية مع التعمق	504 ق0
3ساعات	تاريخ وفلسفة القانون	506 ق0
3ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية:	508 ق0
3ساعات	- قانون العمل والتشريعات الاجتماعية	510 ق0
3ساعات	- قانون حماية المستهلك	512 ق0
	- قانون الإثبات	
6ساعات	قاعة البحث	



2- دبلوم القانون العام (الفصل الدراسي الأول)

عدد الساعات	اسم المقرر	الرقم الكودي
3ساعات	القانون الدستوري والنظم الدستورية مع التعمق	513 ق0
3ساعات	نظام الحكم في الإسلام	515 ق0
3ساعات	المالية العامة والتشريع الضريبي	517 ق0
3ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية: المنظمات الدولية مع التعمق	519 ق0
3ساعات	فلسفة القانون العام وتاريخه	521 ق0
3ساعات	القانون الجنائي الخاص	523 ق0

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3ساعات	القانون الجنائي مع التعمق	514 ق0
3ساعات	القانون الإداري مع التعمق	516 ق0
3ساعات	القانون الدولي العام مع التعمق	518 ق0
3ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية: - حقوق الإنسان	520 ق0
3ساعات	- العقود الإدارية مع التعمق	522 ق0
3ساعات	- السياسة المالية والنقدية	524 ق0
6ساعات	قاعة البحث	



3- دبلوم الشريعة الإسلامية (الفصل الدراسي الأول)

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3ساعات	أصول الفقه مع التعمق	525 ق0
3ساعات	المعاملات المالية في الشريعة مع التعمق	527 ق0
3ساعات	القواعد الفقهية الأساسية مع التعمق	529 ق0
3ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية:- - النظريات العامة في الفقه الإسلامي	531 ق0
3ساعات	.النظم الاقتصادية في الإسلام	533 ق0
3ساعات	- التنظيم الإداري في الإسلام	535 ق0

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3ساعات	الأحوال الشخصية في الشريعة مع التعمق	526 ق0
3ساعات	التشريع الجنائي الإسلامي	528 ق0
3ساعات	النظام القضائي في الإسلام مع التعمق	530 ق0
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية :- أحكام الإثبات في الشريعة الإسلامية	532 ق0
3 ساعات	الأحوال الشخصية المقارنة "بين المسلمين وغير المسلمين"	534 ق0
3ساعات	القانون الدولي في الإسلام	536 ق0
6ساعات	قاعة البحث	



4- دبلوم حقوق الإنسان (الفصل الدراسي الأول)

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	الحماية الدولية لحقوق الإنسان	537 ق0
3 ساعات	حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية	539 ق0
3 ساعات	الحماية الدستورية لحقوق الإنسان	541 ق0
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية :- حقوق الإنسان و ضمانات التقاضي	543 ق0
3 ساعات	حقوق الإنسان الاجتماعية	545 ق0

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	الحماية الجنائية لحقوق الإنسان	538 ق0
3 ساعات	تاريخ وفلسفة حقوق الإنسان	540 ق0
3 ساعات	حقوق الإنسان المدنية	542 ق0
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية :- النظم الإقليمية لحقوق الإنسان	544 ق0
3 ساعات	حقوق الإنسان الاقتصادية	546 ق0
6 ساعات	قاعة البحث	



5- دبلوم العلوم الإدارية (الفصل الدراسي الأول)

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	الوظيفة العامة مع التعمق	547 ق0
3 ساعات	القرارات الادارية	549 ق0
3 ساعات	الرقابة القضائية على أعمال الإدارة مع التعمق	551 ق0
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية :- - الإدارة المحلية	553 ق0
3 ساعات	- الرقابة الإدارية	555 ق0
3 ساعات	- الحقوق الدستورية للموظف العام	557 ق0

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	العقود الإدارية مع التعمق	548 ق0
3 ساعات	القانون الدولي الادارى	550 ق0
3 ساعات	النظرية الإدارية في الشريعة الإسلامية مع التعمق	552 ق0
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية :- الإجراءات الإدارية	554 ق0
3 ساعات	المسئولية الإدارية	556 ق0
3 ساعات	قضاء التأديب	558 ق0
6 ساعات	قاعة البحث	



6- دبلوم العلوم الجنائية (الفصل الدراسي الأول)

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	قانون العقوبات مع التعمق	559 ق0
3 ساعات	علم الاجرام وعلم العقاب	561 ق0
3 ساعات	التشريع الجنائي المقارن	563 ق0
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية :- السياسة الجنائية	565 ق0
3 ساعات	التحقيق الجنائي	567 ق0
3 ساعات	تاريخ القانون الجنائي	569 ق0

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق	560 ق0
3 ساعات	التشريع الجنائي الاسلامي	562 ق0
3 ساعات	القانون الدولي الجنائي	564 ق0
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية :- فلسفة القانون الجنائي	566 ق0
3 ساعات	التحقيق الجنائي الدولي	568 ق0
3 ساعات	الطب الشرعي	570 ق0
6 ساعات	قاعة البحث	



7- دبلوم القانون الدولي (الفصل الدراسي الأول)

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	القانون الدولي العام مع التعمق	571 ق0
3 ساعات	القانون الدولي الخاص مع التعمق	573 ق0
3 ساعات	المنظمات الدولية مع التعمق	575 ق0
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية :- القانون الدولي الإداري	577 ق0
3 ساعات	التحكيم الدولي الخاص والعام	579 ق0

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	القانون الدولي الاسلامي	572 ق0
3 ساعات	القانون الدولي الجنائي	574 ق0
3 ساعات	العقود الدولية والاستثمارات الأجنبية	576 ق0
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية :- القانون الدبلوماسي والقنصلي	578 ق0
3 ساعات	القانون الدولي الانساني	580 ق0
6 ساعات	قاعة البحث	



8- دبلوم العلوم الاقتصاد والمالية (الفصل الدراسي الأول)

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3ساعات	النظرية الاقتصادية مع التعمق	581 ق0
3ساعات	القانون الاقتصادي مع التعمق	583 ق0
3ساعات	التشريع الضريبي مع التعمق	585 ق0
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية :- التنمية الاقتصادية	587 ق0
3 ساعات	تاريخ الفكر الاقتصادي	589 ق0

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3ساعات	المالية العامة مع التعمق	582 ق0
3ساعات	العلاقات الاقتصادية الدولية مع التعمق	584 ق0
3ساعات	اقتصاديات النقود والبنوك	586 ق0
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية الأسواق النقدية والمالية	588 ق0
3 ساعات	مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر	590 ق0
6ساعات	قاعة البحث	



9- دبلوم القانون المدني (الفصل الدراسي الأول)

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	مصادر الالتزام	591 قق
3 ساعات	أحكام الالتزام	593 قق
3 ساعات	أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية	595 قق
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية	
3 ساعات	الملكية الفكرية الدول المعاصرة	597 قق
3 ساعات	فلسفة القانون المدني	599 قق
3 ساعات	تاريخ القانون المدني	601 قق

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	العقود (مسماه وغير مسماه)	592 قق
3 ساعات	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	594 قق
3 ساعات	الحقوق العينية (أصلية – تبعية)	596 قق
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية	
3 ساعات	الأحوال الشخصية لغير المسلمين	598 قق
3 ساعات	الشهر العقاري وأحكام التوثيق	600 قق
3 ساعات	القانون المدني المقارن	602 قق



6 ساعات	قاعة البحث	
---------	------------	--

10 - دبلوم قانون التجارة والاستثمارات الدولية

الفصل الدراسي الأول

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	قانون التجارة الدولية مع التعمق	603 قو
3 ساعات	التحكيم التجاري الدولي	605 قو
3 ساعات	العمليات المصرفية الدولية	507 قو
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية	
3 ساعات	القانون المالي والضريبي الدولي	609 قو
3 ساعات	المشروع التجاري المتعدد القوميات	6011 قو
3 ساعات	القانون الاقتصادي الدولي	6013 قو

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	تنازع القوانين في مسائل التجارة الدولية	604 قو
3 ساعات	عقود التجارة الدولية	606 قو
3 ساعات	قانون الاستثمارات الدولية	608 قو
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية	
3 ساعات	نظم الشركات في الفقه الاسلامي	610 قو
3 ساعات	القانون الاقتصادي الدولي	612 قو
3 ساعات	منازعات التجارة والاستثمار	614 قو
6 ساعات	قاعة البحث	



11- دبلوم الإجراءات القضائية (الفصل الدراسي الأول)

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	قانون المرافعات مع التعمق	615 قق
3 ساعات	نظام الإجراءات أمام القضاء الادارى	617 قق
3 ساعات	أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية	619 قق
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية	621 قق
3 ساعات	التحكم في المواد المدنية والتجارية	623 قق
3 ساعات	النظام القضاء في الشريعة الإسلامية	625 قق
3 ساعات	الحجز الادارى	625 قق

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية	616 قق
3 ساعات	الاختصاص القضائي الدولي	618 قق
3 ساعات	قانون الاجراءت الجنائية مع التعمق	620 قق
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية	622 قق
3 ساعات	التحقيق الجنائي العملي	624 قق
3 ساعات	الطب الشرعي	624 قق
3 ساعات	الإثبات في المواد الجنائية	626 قق
6 ساعات	قاعة البحث	



كلية الحقوق



جامعة جنوب الوادي



1- دبلوم التحكيم (الفصل الدراسي الأول)

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	اتفاق التحكيم	1101 ق0
3 ساعات	إجراءات التحكيم	1103 ق0
3 ساعات	مؤسسات ومراكز التحكيم الدولية	1105 ق0
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية:- - التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية	1107 ق0
3 ساعات	- التحكيم في عقود النقل البحري	1109 ق0
3 ساعات	- التحكيم في عقود الإنشاءات	1111 ق0

***الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3 ساعات	الرقابة والطعن علي أحكام التحكيم	1102 ق0
3 ساعات	تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية الأجنبية	1104 ق0
3 ساعات	التحكيم في عقود التجارة الدولية	1106 ق0
3 ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية :- - التحكيم في منازعات الاستثمار	1108 ق0
3 ساعات	- التحكيم في منازعات العمل	1110 ق0
3 ساعات	- التحكيم في العقود الإدارية	1112 ق0
6 ساعات	قاعة البحث	



2- دبلوم القانون الرياضي (الفصل الدراسي الأول)

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3ساعات	التشريعات الرياضية	1201 ق0
3ساعات	الإدارة الرياضية الوطنية الدولية	1203 ق0
3ساعات	المسئولية الجنائية في المجال الرياضي	1205 ق0
3ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية:- القانون الواجب التطبيق علي المنازعات الرياضية	1207 ق0
3ساعات	اقتصاديات الرياضية	1209 ق0
3ساعات	التأمين في مجال الرياضي	1211 ق0

***الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات	أسم المقرر	الرقم الكودي
3ساعات	تسوية المنازعات الرياضية	1202 ق0
3ساعات	العقود الرياضية	1204 ق0
3ساعات	المسئولية المدنية في المجال الرياضي	1206 ق0
3ساعات	مادة يختارها مجلس الكلية من المواد الآتية: علم النفس الرياضي	1208 ق0
3ساعات	الطب الرياضي	1210 ق0
3ساعات	الإعلام الرياضي	1212 ق0
6ساعات	قاعة البحث	

ولمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام العملية تعديل أو استبدال المقررات الدراسية للفصلين الدراسيين لأي من الدبلوماسيين السابقين .



مادة (29) :

يحدد مجلس الكلية المحتوي العلمي للمقررات الدراسية في الدبلومات المتخصصة ، ويجري تحديثاً لها لمواكبة التطورات العلمية والأكاديمية ، وذلك بعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المختصة ، وتعرض علي مجلس الدراسات العليا لاعتمادها وموافقة مجلس الجامعة .

مادة (30) :

يشترط لقيد الطالب بدبلوم التحكيم أو القانون الرياضي ما يلي :-

- 1- أن يكون حاصلًا علي درجة الليسانس في الحقوق من احدي الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها . ويجوز لمجلس الكلية قيد الطالب في الدبلوم إذا كان حاصلًا علي درجة جامعية أخرى (بكالوريوس أو الليسانس) في تخصص له صلة بالتحكيم والقانون الرياضي ، بشرط أن يدرس الطالب ثلاثة مواد تكميلية إذا لم يكن قد حصل عليها في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وهي :-

أ -	المدخل لدراسة العلوم القانونية	3ساعات أسبوعياً
ب -	نظرية العقد	3ساعات أسبوعياً
ج -	مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية	3ساعات أسبوعياً

ويشترط لنجاح الطالب في المواد التكميلية حصوله في الامتحان علي (د) من الدرجات في كل مادة علي حده.

2- أن يجيد اللغة الإنجليزية أو لغة أجنبية أخرى طبقاً للمستوي الذي يحدده مجلس الكلية.

3- يعتبر أي من الدبلوماسيين دبلوماسياً مهنيًا لغير الحاصلين علي ليسانس الحقوق ولا يؤهل لدرجة التسجيل لدرجة

الدكتوراه في الحقوق.

مادة (31) :

لمجلس الكلية أن يقرر تدريس مادة أو أكثر أو كل المواد المقررة في دبلوم التحكيم أو القانون الرياضي أو

جزء من مادة من المواد أو أكثر باللغة الإنجليزية أو باللغة الفرنسية .

مادة (32) :

لمجلس الكلية عقد فصل دراسي صيفي بحد أقصى مقررین دراسيين لكل طالب .



رابعاً : درجة الماجستير في الحقوق

مادة (33) :

يجوز لمجلس الجامعة بناء علي اقتراح مجلس كلية الحقوق وموافقة مجلس الدراسات العليا وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المختصة أن يمنح بالاشتراك مع إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها درجة الماجستير في تخصصات الأقسام العلمية المختلفة .

مادة (34) :

يشترط لقيد الطالب للحصول علي درجة الماجستير في الحقوق الشروط الآتية :-

- 1- أن يكون حاصلاً علي الليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة له.
- 2- أن يستوفي المستندات التي تتطلبها الجامعة .
- 3- أن يكون حاصلاً علي دبلوم من دبلومات الدراسات العليا التي تمنحها كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو ما يعادلها ، عدا دبلومي قانون التحكيم والقانون الرياضي بالنسبة لغير الحاصلين علي درجة الليسانس في الحقوق.

مادة (35) :

يقدم طلب تسجيل رسالة الماجستير إلي عميد الكلية ويعرض علي مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف علي رسالة الماجستير وفقاً لنص المادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

مادة (36) :

يسقط تسجيل رسالة الماجستير بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها ، إلا إذا رأي مجلس الكلية الإبقاء علي التسجيل لمدة يحددها بناء علي تقرير المشرف بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص .

مادة (37) :

تكون متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق 48 ساعة معتمدة وتوزع هذه الساعات كالاتي :-

- 1- دراسة مقررات دراسية بواقع 24 ساعة معتمدة (أحد الدبلومات العامة أو المتخصصة).
- 2- أن يجري لمدة عام (علي الأقل) بحثاً في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا بالجامعة بناءً علي اقتراح من مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص بواقع 24 ساعات معتمدة ، وأن يقدم نتائج هذا البحث في رسالة تقبلها لجنة المناقشة والحكم طبقاً للمادة (104) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- 3- أن يستوفي المستوي اللغوي ومستوي الحاسب الآلي الذي تتطلبه الجامعة.



مادة (38) :

يقدم المشرف علي الرسالة ، بعد الانتهاء من إعدادها ، تقريراً إلي مجلس القسم المختص في شأن صلاحيتها للمناقشة ، ويكون مشفوفاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم علي الرسالة (ولمجلس القسم أن يطلب نسخة من الرسالة للإطلاع عليها) .

مادة (39) :

يقرر مجلس الكلية ، بعد إطلاع علي تقرير المشرف علي الرسالة ، صلاحية الرسالة للمناقشة ، وكذلك تشكيل لجنة الحكم عليها بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص ورأى لجنة الدراسات العلي.

مادة (40) :

علي الطالب أن يطبع رسالته ، إذا تقرر صلاحيتها للمناقشة ، ويسلم نسخة منها إلي كل عضو من أعضاء لجنة الحكم علي الرسالة وعليه أن أودع مكتبة الكلية عدد النسخ التي يقرها مجلس الجامعة بناء علي اقتراح مجلس الدراسات العليا بالجامعة .

مادة (41) :

يسرى علي مناقشة الرسالة القواعد المنصوص عليها في المواد (51 ، 52 ، 53) من هذه اللائحة .

مادة (42) :

يبين في شهادة الماجستير موضوع الرسالة التي قدمها الطالب ، وحصوله علي درجة الماجستير في الحقوق ، وأن نجاح الطالب في درجة الماجستير والدكتوراه يقدر بالتقدير والنقاط والرموز المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة 0



خامساً: درجة الدكتوراه في الحقوق

مادة (43) :

يشترط لقيد الطالب للحصول علي درجة الدكتوراه في الحقوق الشروط الآتية:-

- 1- أن يكون حاصلًا علي دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما في القانون العام أو الخاص من إحدى كليات الحقوق بجامعة جمهورية مصر العربية أو درجات علمية أو دبلومات معادلة من معهد علمي آخر معترف به علي أو علي درجة الماجستير في الحقوق .
- 2- أن يجتاز الطالب بنجاح امتحانا شفويا (حلقة نقاشة " سمينار ") في خطة رسالته ، وكذلك في المواد التي تدخل في نطاق التخصص الذي يرغب التسجيل فيه ، ويحدد مجلس الكلية هذه المواد بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص .

مادة (44) :

يقدم طلب تسجيل موضوع الرسالة إلي عميد الكلية ويعرض علي مجلس الكلية بعد أخذ رأي المجلس القسم المختص ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف علي إعداد الرسالة وفقاً لنص المادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

مادة (45) :

يشترط لنيل الطالب درجة الدكتوراه في الحقوق الشروط الآتية :-

- 1- أن يجرى لمدة عامين (علي الأقل بواقع 48 ساعة معتمدة) بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء علي اقتراح مجلس الكلية (وللطالب أن يختار موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بأحد الدبلومات التي نالها أو درجة الماجستير التي حصل عليها.
- 2- أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم والمناقشة .
- 3- أن يقدم الباحث ما يفيد حصوله علي المستوى اللغوي الذي تتطلبه الجامعة.
- 4- أن يقدم ما يفيد حصوله علي دورة الـ ICDL.

مادة (46) :

يقدم المشرف علي الرسالة إلي مجلس القسم المختص تقريراً سنوياً في نهاية كل عام جامعي عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ، ويعرض قرار مجلس القسم في هذا الشأن علي مجلس الكلية ، ويجوز في ضوء التقرير إلغاء تسجيل الرسالة وفقاً للمادة (102) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .



مادة (47) :

يسقط تسجيل الرسالة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تسجيلها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء علي التسجيل لمدة يحددها بناء علي تقرير المشرف بعد أخذ رأى القسم المختص بشرط ألا تتجاوز هذه المدة سنتين.

مادة (48) :

يقدم المشرف علي الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلي مجلس القسم المختص في شأن صلاحيتها للمناقشة . ويشفع هذا التقرير باقتراح تشكيل لجنة الحكم علي الرسالة . ولمجلس القسم أن يطلب نسخة من الرسالة للإطلاع عليها.

مادة (49) :

يقرر مجلس الكلية ، بعد إطلاع علي تقرير المشرف علي الرسالة ، صلاحية الرسالة للمناقشة وكذلك تشكيل لجنة الحكم عليها بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص ورأي لجنة الدراسات العليا .

مادة (50) :

علي الطالب أن يطبع رسالته ، إذا تقرر صلاحيتها للمناقشة ، وتسلم نسخة منها إلي كل عضو من أعضاء لجنة الحكم علي الرسالة وعليه أن يودع مكتبة الكلية عدد النسخ التي يقرها مجلس الجامعة بناء علي اقتراح مجلس الدراسات العليا بالجامعة.

مادة (51) :

- تناقش الرسالة علانية.
- ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم علي الرسالة تقريراً فردياً عنه.
- وتقدم لجنة الحكم علي الرسالة تقريراً جماعياً عنها متضمناً اقتراحها في شأن منح الطالب درجة الدكتوراه في الحقوق والتقدير الذي تمنح به . ويعرض التقرير العام علي مجلس القسم المختص ، ولجنة الدراسات العليا ثم علي مجلس الكلية الذي يقترح منح الطالب درجة الدكتوراه في الحقوق والتقدير الذي تمنح به.

مادة (52) :

يعلن نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية:-

- # دكتور في الحقوق .
- # دكتور في الحقوق بتقدير جيد .
- # دكتور في الحقوق بتقدير جيد جداً.
- # دكتور في الحقوق بتقدير ممتاز .



كلية الحقوق



جامعة جنوب الوادي

وللجنة الحكم أن تمنح مرتبة الشرف لمن يحصل علي تقدير جيد جداً أو ممتاز ، كما لها أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات العربية والأجنبية إذا كانت جديرة بذلك ، و للجنة أن توصي بطبع الرسالة علي نفقة الجامعة ، كما أن نجاح الطالب في درجة الماجستير والدكتوراه يقدر بالتقديرات والنقاط والرموز المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة .

مادة (53) :

يبين في شهادة الدكتوراه موضوع الرسالة التي قدمها الطالب ، والتقدير الذي ناله .